

الأحد 8 ذو الحجة عام 1426 هـ

العدد الأول

الموافق 8 يناير سنة 2006م

السنة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدية ووهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك..... 5

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005، يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله..... 6

## وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب..... 11

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا..... 14

## وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية..... 16

## وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005، يعدل ملحق القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها..... 24

## وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين..... 27

## وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية..... 27

## مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

\* **هدف النوعية :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

\* **القيمة القصوى :** أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية.

مرسوم رئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدينة وهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 150 منه،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تستدعى الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدينة وهران يوم الخميس 23 فبراير سنة 2006 لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

**المادة 2 :** تتكون الهيئة الانتخابية لكل ولاية من الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

**\* مستوى الإعلام :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

**\* مستوى الإنذار :** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة.

**\* سنتيل 98 :** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكوّن من 365 يوم.

**\* سنتيل 99,9 :** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكوّن من 365 يوم.

**المادة 3 :** تخص مراقبة نوعية الهواء المواد الآتية :

- ثاني أكسيد الآزوت،

- ثاني أكسيد الكبريت،

- الأوزون،

- الجزيئات الدقيقة المعلقة.

**المادة 4 :** تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 5 :** تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي.

**المادة 6 :** تحدد القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء كما يأتي :

**1 - ثاني أكسيد الآزوت :**

أ - هدف النوعية : 135 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> ،

ب - القيمة القصوى : 200 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> (سنتيل 98).

**2 - ثاني أكسيد الكبريت :**

أ - هدف النوعية : 150 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> ،

ب - القيمة القصوى : 350 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> (سنتيل 99,9).

**3 - الأوزون :**

أ - هدف النوعية : 110 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> ،

ب - القيمة القصوى : 200 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup>.

**4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :**

أ - هدف النوعية : 50 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> ،

ب - القيمة القصوى : 80 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup>.

**المادة 7 :** تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار على أساس المتوسط الساعي.

**المادة 8 :** تحدد مستويات الإعلام ومستويات الإنذار كما يأتي :

**1 - ثاني أكسيد الآزوت :**

أ - مستوى الإعلام : 400 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup>،

ب - مستوى الإنذار : 600 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> .

**2 - ثاني أكسيد الكبريت :**

أ - مستوى الإعلام : 350 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup>.

ب - مستوى الإنذار : 600 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> .

**3 - الأوزون :**

أ - مستوى الإعلام : 180 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup>،

ب - مستوى الإنذار : 360 ميكرو غرام/ن م<sup>3</sup> .

**4 - الجزيئات الدقيقة المعلقة :**

تحدد مستويات الإنذار، عند الاقتضاء، حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات .

**المادة 9 :** عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في المادة 8 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاية المعنية، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليل و/أو الحد من النشاطات الملوثة.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 4 :** يجب أن تسلم شهادة التعمير خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبين ما يأتي :

- أحكام التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،

- الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والأحكام التقنية الخاصة الأخرى،

- إيصال القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة،

- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعني وكذا الأخطار التي تم التعرف عليها أو الموضوع على خرائط والتي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية، ولا سيما :

\* ظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض،

\* حركات التربة (انزلاق، انهيار، انسياب الطين، ارتصاص، تمييع، سقوط الحجارة...)،

\* الأراضي المعرضة للفيضانات،

- الأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة، وقنوات نقل المواد البترولية والغاز وخطوط نقل الطاقة".

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 35 :** .....

8 - دراسة الهندسة المدنية،

9 - دراسات أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردي".

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،

**المادة 80 :** تكلف اللجنة بما يأتي :

- التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير،
- الإشراف على الأشغال طبقا للرخص المسلمة،
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير.

**المادة 81 :** يرأس اللجنة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.

تحدد تشكيلة كل لجنة من اللجان المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

**المادة 6 :** يعاد ترقيم الفصل السادس والمادتين 79 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالفصل السابع وبالمادتين 82 و 83.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

**"المادة 36 :** يجب أن تعدّ الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، الممارسين لمهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية".

**المادة 5 :** يدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، فصل سادس، يحرر كما يأتي :

**"الفصل السادس****أجهزة التنفيذ**

**المادة 79 :** تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعمير، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير، تدعى في صلب النص "اللجنة".

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005، يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا سيما المادتان 13 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-337 المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

**المادة 2 :** تحدد أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية ذات المقاييس الصغيرة والمتوسطة المنتجة من قبل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد بدون رسوم وفقا لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة، لا سيما القراران المؤرخان في 27 يناير سنة 1996 وفي 26 أكتوبر سنة 1996 والمذكوران أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2006، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1426 الموافق 19 نوفمبر سنة 2005.

عن وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب  
عبد المالك فنانيزية

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية التي ينتجها المعهد الوطني للخرائط،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 26 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدد الأتاوى التي تدفع إلى المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد من قبل كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية تستفيد من مساهمة هذا المعهد في تنفيذ أشغال الخرائط، وفقا لجدول الأسعار الملحق بهذا القرار.

#### الملحق

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
-------	---------------	-------------	-------------------------------------------

#### 1 - بيع الخرائط الطبوغرافية

1	خريطة طبوغرافية ذات مقياس متوسط من 1/25.000 إلى 1/200.000	خريطة	190,58
2	خريطة طبوغرافية ذات مقياس صغير من 1/500.000 إلى 1/2.300.000	خريطة	234,99

#### 2 - أعمال الخريطة القاعدية

الأشغال الميدانية			
1	جيوديزيا أساسية	نقطة	704 895,39
2	جيوديزيا رئيسية	نقطة	280 738,17
3	جيوديزيا التكتيف	نقطة	194 297,31
4	جيوديزيا التوحيد	نقطة	264 216,55
5	جيوديزيا الصيانة	نقطة	534 249,16
6	قياس نسبي للجاذبية	نقطة	133 577,55
7	قياس دقيق كلاسيكي للارتفاع	كلم	54 758,94
8	صيانة قياس دقيق للارتفاع	كلم	75 197,91

## الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
9	تجهيز الصور لخريطة 1/50.000	قطعة 30X'15	285 418,62
10	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/200.000	قطعة 1X°1	330 939,78
11	تجهيز الصور لخريطة 1/25.000	قطعة 30X'15	289 977,38
12	تجهيز ميداني للصور الساتلية لخريطة 1/100.000	قطعة 30X'30	288 973,47
13	تجهيز الصور ذات مقياس كبير	هكتار	340,56
14	تعريف من الصور لخريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	102 138,08
15	تكميل ميداني لخريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	999 959,74
16	تكميل ميداني لتحسين خريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	366 877,78
17	تعريف من الصور لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	69 690,80
18	تكميل ميداني لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	448 721,54
19	تكميل ميداني لتحسين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	293 282,75
20	تكميل ميداني لخريطة 1/200.000	قطعة 1X°1	1471 419,43
21	تكميل ميداني للمسح ذو مقياس كبير	هكتار	305,73
أشغال التقاط الصور الجوية			
22	التقاط صور منعزلة 1/4.000	هكتار	977,98
23	التقاط صور منعزلة 1/10.000	صورة	7 201,51
24	التقاط صور منعزلة 1/20.000	صورة	12 465,91
25	التقاط صور منتظمة 1/20.000 في الشمال	صورة	9 716,14
26	التقاط صور منتظمة 1/40.000 في الشمال	صورة	14 843,58
27	التقاط صور منتظمة 1/90.000 في الجنوب	صورة	24 570,32
28	التقاط صور ذات مقياس متوسط لخريطة 1/50.000	صورة	18 849,55
29	التقاط صور ذات مقياس متوسط لخريطة 1/25.000	صورة	17 997,35
30	التقاط صور ذات مقياس متوسط لتحسين خريطة 1/50.000	صورة	15 565,25
أشغال فوتوغراميتري			
31	التثليث الجوي لخريطة 1/50.000	قطعة 30X'15	38 127,45
32	تحليق لتحسين خريطة 1/50.000	قطعة 30X'15	72 824,63
33	مسح فتوغراميتري لخريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	1 331 230,26
34	مسح فتوغراميتري سطحي لتحسين خريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	669 414,72
35	صورة جوية متعامدة لتحسين خريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	704 718,78
36	التثليث الجوي لخريطة 1/25.000	قطعة 30X'15	92 822,97



الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
37	تحليق لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 30X'15	127 719,83
38	مسح فتوغراميتري لخريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	673 312,64
39	مسح فتوغراميتري سطحي لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	386 245,87
40	صورة جوية متعامدة لتحيين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	397 240,92
41	التثليث الجوي مقياس 1/10.000	هكتار	20,50
42	مسح فتوغراميتري مقياس 1/2000	هكتار	557,73
أشغال تحرير خرائط المدن			
43	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية	مخطط	1 131 210,92
44	تحرير مخطط المدن طبعة تجريبية باللغة العربية	مخطط	273 427,29
45	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية	مخطط	324 317,64
46	تحرير مخطط المدن طبعة نهائية باللغة العربية	مخطط	135 321,01
47	تحيين مخطط المدن	مخطط	167 896,17
أشغال متعلقة بحفظ الأرشفة			
48	رقمنة أصليات الصور الجوية	صورة	1 511,60
أشغال متعلقة بقواعد المعطيات			
49	رقمنة خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	183 617,96
50	رقمنة خريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	183 617,96
51	رقمنة خريطة 1/100.000	قطعة 30X'30	183 617,96
52	رقمنة خريطة 1/200.000	قطعة 1X'1	183 617,96
53	رقمنة خريطة 1/500.000	قطعة 2X'3	183 617,96
54	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/50.000	قطعة 15X'15	422 893,01
55	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	422 893,01
56	معالجة معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/200.000	قطعة 1X'1	128 480,15
57	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/50.000	قطعة 15X'15	34 731,59
58	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	34 731,59
59	إدماج معطيات المسح الفوتوغراميتري 1/200.000	قطعة 1X'1	34 731,59
60	تحيين معطيات 1/50.000	قطعة 15X'15	119 179,79
61	تحيين معطيات 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	119 179,79
62	قاعدة معطيات شبكة الطرق	قطعة 15X'15	69 338,15

## الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
63	قاعدة معطيات الأسماء	قطعة 15X'15	19 807,93
64	قاعدة معطيات الارتفاعات	قطعة 15X'15	49 969,59
65	قاعدة معطيات جيوديزيا	نقطة	160,94
66	نظام معلوماتي جغرافي حضري	هكتار	1 753,25
أشغال تحرير خرائطي ذات مقياس متوسط			
67	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة تجريبية	قطعة 15X'15	299 222,17
68	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	قطعة 15X'15	148 306,39
69	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة نهائية	قطعة 15X'15	256 218,54
70	تحرير خريطة 1/50.000 طبعة نهائية باللغة العربية	قطعة 15X'15	214 572,70
71	تحسين خريطة 1/50.000	قطعة 15X'15	458 426,43
72	تحسين خريطة 1/50.000 باللغة العربية	قطعة 15X'15	186 968,21
73	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة تجريبية	قطعة 7,5X'7,5	299 222,17
74	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	قطعة 7,5X'7,5	148 306,39
75	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة نهائية	قطعة 7,5X'7,5	256 218,54
76	تحرير خريطة 1/25.000 طبعة نهائية باللغة العربية	قطعة 7,5X'7,5	214 572,70
77	تحسين خريطة 1/25.000	قطعة 7,5X'7,5	458 426,43
78	تحسين خريطة 1/25.000 باللغة العربية	قطعة 7,5X'7,5	186 968,21
أشغال تحرير الخرائط بواسطة الصور الساتلية			
79	خريطة فضائية 1/50.000 بصور ساتلية عالية الدقة (م5)	قطعة 15X'15	891 304,44
80	تحسين خريطة فضائية 1/50.000 بصور ساتلية عالية الدقة (م5)	قطعة 15X'15	417 236,86
81	تثليث جوي بواسطة الصور الساتلية لخريطة 1/200.000	قطعة 1X'1	109 388,00
82	خريطة فضائية 1/200.000 طبعة تجريبية	قطعة 1X'1	215 109,15
83	خريطة فضائية 1/200.000 طبعة نهائية	قطعة 1X'1	42 715,91
84	مسح لتحسين خريطة 1/200.000	قطعة 1X'1	99 748,54
85	تحسين خريطة 1/200.000 بواسطة الصور الساتلية المتوسطة الدقة (15-30م)	قطعة 1X'1	242 685,51
86	تحسين خريطة 1/200.000 باللغة العربية	قطعة 1X'1	144 039,44
87	تثليث جوي بواسطة الصور الساتلية العالية الدقة (10م) لخريطة 1/100.000	قطعة 30X'30	474 926,79

الملحق (تابع)

الرقم	طبيعة الأشغال	وحدة الحساب	سعر البيع بدون ر.ق.م بالدينار الجزائري
88	خريطة فضائية 1/100.000	قطعة 30X'30	662 840,11
89	مسح لتحيين خريطة 1/100.000	قطعة 30X'30	160 116,54
90	تحيين خريطة 1/100.000	قطعة 30X'30	260 776,62
91	تحيين خريطة 1/100.00 بالغة العربية	قطعة 30X'30	149 466,77
أشغال تحرير الخرائط ذات مقياس صغير			
92	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة تجريبية	قطعة 2X°3	507 610,06
93	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	قطعة 2X°3	167 045,11
94	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة نهائية	قطعة 2X°3	203 722,79
95	تحرير خريطة 1/500.000 طبعة نهائية باللغة العربية	قطعة 2X°3	175 419,44
96	تحيين خريطة 1/500.000	قطعة 2X°3	331 029,31
97	تحيين خريطة 1/500.000 باللغة العربية	قطعة 2X°3	203 722,79
98	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة تجريبية	قطعة 4X°6	507 610,06
99	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة تجريبية باللغة العربية	قطعة 4X°6	167 045,11
100	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة نهائية	قطعة 4X°6	203 722,79
101	تحرير خريطة 1/1000.000 طبعة نهائية باللغة العربية	قطعة 4X°6	175 419,44
102	تحيين خريطة 1/1000.000	قطعة 4X°6	331 029,34
103	تحيين خريطة 1/1000.000 باللغة العربية	قطعة 4X°6	203 722,79
104	تحرير خريطة ملاحية 1/500.000 (نمط OACI)	قطعة 2X°3	278 698,34
105	تحرير خريطة ملاحية 1/1.000.000 (نمط OACI)	قطعة 4X°6	278 698,34
106	تحيين خريطة 1/2.300.000	خريطة	523 666,69
107	تحيين خريطة 1/2.300.000 باللغة العربية	خريطة	148 351,07

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426  
الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تنظيم  
الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ  
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004  
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ  
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ  
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990  
الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في  
الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظم المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية كما يأتي :

#### 1 - مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة :

(أ) المديرية الفرعية للقضاء المدني وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير الجهات القضائية ومتابعة نشاطها،

- مكتب العرائض،

- مكتب المنازعات،

- مكتب التعاون القضائي المدني.

(ب) المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تنظيم مهن الأعوان القضائيين وسير أجهزتها،

- مكتب المتابعات التأديبية والجزائية للأعوان القضائيين،

- مكتب ختم الدولة،

- مكتب متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.

(ج) المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تغيير اللقب،

- مكتب متابعة رقابة نشاط النيابة العامة للحالة المدنية،

- مكتب الجنسية،

- مكتب المنازعات المتعلقة بالجنسية.

(د) المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ الأحكام القضائية،

- مكتب متابعة خلايا التنفيذ.

#### 2 - مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو :

(أ) المديرية الفرعية للقضاء الجزائي وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية،

- مكتب مراقبة وتنسيق نشاط النيابة العامة،

- مكتب العرائض.

(ب) المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة والقضايا التابعة لها،

- مكتب متابعة نشاط محاكم الأحداث،

- مكتب التعاون القضائي الجزائي.

(ج) المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ العقوبات،

- مكتب العفو.

(د) المديرية الفرعية للشرطة القضائية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الشرطة القضائية،

- مكتب متابعة وتنسيق نشاط الشرطة القضائية.

#### 3 - مديرية الدراسات القانونية والوثائق :

(أ) المديرية الفرعية للتشريع والتقنين وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الدراسات التشريعية،

- مكتب دعم الاتفاقيات القضائية الدولية،

- مكتب التقنين،

- مكتب الدراسات التنظيمية.

(ب) المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاجتهاد القضائي،

- مكتب دراسة الأنظمة القضائية،

- مكتب الدراسات الفقهية.

ج) المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي الجزائي،

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي المدني،

- مكتب إحصائيات وتحليل النشاط القضائي الإداري.

د) المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الرصيد الوثائقي،

- مكتب المجلات والدلائل القانونية،

- مكتب المحفوظات.

#### 4 - مديرية التعاون القانوني والقضائي :

أ) المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاتفاقات الجهوية والمتعددة الأطراف،

- مكتب الاتفاقات الثنائية،

- مكتب الترجمة.

ب) المديرية الفرعية للشؤون الدولية وتكون من مكتبين (2) :

- مكتب استراتيجية التعاون القانوني والقضائي،

- مكتب تنفيذ الدعم الدولي والتنسيق.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للموارد البشرية كما يأتي :

#### 1 - مديرية القضاة :

أ) المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المناصب النوعية وقضاة الرتبة خارج السلم،

- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الأولى،

- مكتب تسيير المسار المهني لقضاة الرتبة الثانية.

ب) المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية وتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تسيير النشاط الاجتماعي للقضاة،

- مكتب الحماية الاجتماعية للقضاة.

#### 2 - مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين :

أ) المديرية الفرعية لتسيير أسلاك كتابة الضبط وتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المسار المهني لسلك أمناء أقسام الضبط،

- مكتب تسيير المسار المهني لأمناء الضبط،

- مكتب تسيير المسار المهني لمعاوني أمناء الضبط،

- مكتب تسيير المناصب العليا للجهات القضائية.

ب) المديرية الفرعية لتسيير الموظفين الإداريين وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المسار المهني للأسلاك الإدارية والتقنية،

- مكتب تسيير الإطارات،

- مكتب النشاط الاجتماعي لموظفي كتابة الضبط والإداريين.

#### 3 - مديرية التكوين :

أ) المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم وتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج ومخططات التكوين،

- مكتب التكوين المستمر للقضاة وإعلامهم.

ب) المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم وتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التكوين القاعدي،

- مكتب التكوين المستمر وتحسين المستوى.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة للمالية والوسائل كما يأتي :

#### 1 - مديرية المالية والمحاسبة :

أ) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تقديرات ميزانية التجهيز،

- مكتب التنفيذ والمتابعة المحاسبية.

(ب) المديرية الفرعية لميزانية التسيير وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تقديرات ميزانية التسيير،
- مكتب نفقات المستخدمين،
- مكتب نفقات التسيير.

## 2 - مديرية المنشآت الأساسية والوسائل :

(أ) المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج،
- مكتب الدراسات ومتابعة الإنجاز،
- مكتب الفواتير ومتابعة الالتزامات.

(ب) المديرية الفرعية للصفقات والعقود وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء والتحليل والانتقاء،
- مكتب الصفقات العمومية والعقود.

(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الأملاك المنقولة والعقارية،
- مكتب تسيير حظيرة السيارات،
- مكتب التموين والصيانة العامة.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة لعصرنة العدالة كما يأتي :

## 1 - مديرية الاستشراف والتنظيم :

(أ) المديرية الفرعية للاستشراف وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب التحليل والتدقيق،
- مكتب التخطيط والاستشراف.

(ب) المديرية الفرعية للتنظيم وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب التصور ومتابعة أنظمة الإعلام،
- مكتب التقييس.

## 2 - مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

(أ) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أنظمة الإعلام الآلي والشبكات،

- مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي،

- مكتب الاستغلال والمواكبة التكنولوجية.

(ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي وتتكوّن من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التصور والإنجازات التقنية،

- مكتب قواعد المعطيات،

- مكتب تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير العدل، حافظ الأختام  
الطيب بلعيز  
وزير المالية  
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خروشي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 ، يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل و المتتم،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المعدل و المتتم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية، تلزم مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق .

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005.

الهاشمي جعوب

## الملحق

منهج تحديد الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية

**1- التعريف :**

الرطوبة في اللحم و المنتوجات اللحمية : فقدان الكتلة المتحصل عليها وفقا للشروط العملية المبينة أدناه.

يعبر عن الرطوبة بالنسبة المئوية للكتلة.

**2 - المبدأ :**

بعد تشكيل خليط متجانس للعينة مع الرمل والإيثانول و التجفيف المسبق لهذا الخليط في حمام مائي، تنزع الرطوبة في 103±2 م إلى غاية ثبات الكتلة.

**3 - الكواشف :**

**3 - 1** الرمل، استعمال جزء من الرمل مصفى بواسطة غربال تبلغ فتحة شبكته 1,4 مم ويبقى فوق غربال شبكته 250 ميكرومتر.

يغسل الرمل بالماء الجاري ثم يغلى في حمض الكلوريدريك  $\rho_{20} = 1,19$  غ / مل، مخفف (1+1) لمدة 30 دقيقة مع تحريكه باستمرار. تعاد هذه العملية بجزء آخر من الحمض إلى غاية عدم ميله إلى اللون الأصفر بعد الغليان.

يغسل الرمل بعد ذلك بماء مقطر إلى أن تعطى عملية الكشف عن الكلورور نتيجة سلبية. يجفف الرمل في درجة حرارة تتراوح بين 150°م و 160°م ويحفظ في قارورة مغلقة بإحكام.

**3 - 2** الإيثانول، 95% على الأقل (ح/ح).

**4 - التجهيزات :**

**4-1** فريما اللحم، مخبرية مجهزة بصفيحة تحتوي على ثقب لا يتعدى قطرها 4 مم.

**4-2** كبسولة مسطحة، من الخزف أو من المعدن (مثلا، من النيكل، الألومينيوم أو من الفولاذ غير القابل للأكسدة)، يبلغ قطرها 60 مم كحد أدنى وارتفاعها حوالي 25 مم.

**4-3** قضيب زجاجي رقيق، مسطح من أحد الجوانب و طوله أكبر بقليل من قطر الكبسولة.

**4-4** مجفف، بتسخين كهربائي معدل في 103±2°م.

**4-5** حمام مائي.

**4-6** جهاز نازع للرطوبة (Dessicateur)، مزود بعامل مجفف فعال.

**4-7** ميزان تحليلي.

**5 - العينة :**

**5-1** تستعمل عينة ممثلة أولية وزن 200 غ على الأقل مقطعة وفقا لمنهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحوم و المنتوجات اللحمية.

**5-2** تحفظ العينة بطريقة تسمح بتجنب تلفها وتغير في تركيبها.

**6 - طريقة العمل :**

**6-1** تحضير العينة :

تجعل العينة متجانسة بطحنها مرتين على الأقل في الفريما (1.4) مع خلطها. تدخل العينة في قارورة غير نفوذة و مملوءة كاملة ثم تحفظ بطريقة تسمح بتجنب تلفها و تغير في تركيبها. تحلل العينة في أقصى سرعة ممكنة و ذلك دائما خلال 24 ساعة.

**6-2 أخذ العينة :**

تجفف الكبسولة (2.4) المحتوية على كمية من الرمل (1.3) تساوي ثلاث أو أربع مرات كتلة العينة المأخوذة للتجربة والقضيب الزجاجي (3.4) في المجفف لمدة 30 دقيقة (4.4) معدل في  $103 \pm 2^\circ \text{م}$ .

بعد تبريد الجميع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) إلى غاية الحصول على درجة حرارة المحيط، توزن بتقريب 0,001 غ.

تفرغ من 5 إلى 10 غ من العينة في الكبسولة وتوزن من جديد بتقريب 0,001 غ.

**6-3 التحديد :**

تضاف من 5 إلى 10 ملل من الإيثانول (2.3) حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة ثم تحرك الكتلة بواسطة قضيب زجاجي (4.3) ،

توضع الكبسولة و محتواها داخل الحمام المائي (5.4) ، معدل في درجة حرارة تتراوح بين  $60^\circ \text{م}$  و  $80^\circ \text{م}$  بطريقة تسمح بتجنب التطاير ثم يثبت التسخين إلى غاية تبخر الإيثانول، ترج من حين إلى آخر.

تسخن الكبسولة ومحتواها لمدة ساعتين في المجفف (4.4) معدل في  $103 \pm 2^\circ \text{م}$ . تسحب الكبسولة ومحتواها من المجفف وتوضع في جهاز نازع للرطوبة (6.4) (dessiccateur).

تترك الكبسولة و محتواها لتبرد حتى تصبح درجة حرارتها تعادل درجة حرارة المحيط ثم توزن بتقريب 0,001 غ.

تكرر عمليات التسخين في المجفف، التبريد والوزن، حتى لا يتعدى الفرق بين نتائج وزنين متتالين، مفصولين بالتسخين لمدة ساعة واحدة، 0,1 % من كتلة العينة المراد تحليلها.

يجرى تحديدان اثنان على نفس العينة المحضرة .

**7- التعبير عن النتائج :****7-1 طريقة الحساب و الصيغة :**

تساوي رطوبة « ر » العينة بالنسبة المئوية للكتلة:

ك 1 ك 2

$$R = \frac{K_2 - K_1}{K_1} \times 100\%$$

ك 1 - ك 0

**حيث :**

ك 0 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل،

ك 1 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، قبل التجفيف،

ك 2 : هي الكتلة بالغرام للكبسولة و القضيب والرمل و العينة المأخوذة للتجربة ، بعد التجفيف.

ويؤخذ كنتيجة، المعدل الجبري لتحديدتين، إذا توفرت الشروط التكرارية (انظر النقطة 2.7) .

تكتب النتائج، عشريا.

**7-2 التكرارية :**

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدتين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل، أكبر من 0,5 غ من الرطوبة لـ 100 غ من العينة .

**وزارة التربية الوطنية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة

2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويلحق بهذا القرار الجدول الخاص بالمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليه في المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 14 :** يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية أن يستوفوا الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وفي المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه."

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير التربية الوطنية

عن رئيس الحكومة

أبو بكر بن بوزيد

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

**الملحق**  
**الامتحانات المهنية**

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
<b>مقتصد</b>	<b>الاختبارات الكتابية :</b>			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
	- اختبار ذو طابع تقني	4 سا	4	20/08
	- اختبار ذو طابع إداري	4 سا	4	20/08
	- اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	2 سا	1	20/04
<b>نائب مقتصد</b>	<b>الاختبارات الكتابية :</b>			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
	- اختبار ذو طابع تقني (المحاسبة والمالية)	4 سا	4	20/08
	- اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية)	4 سا	4	20/08
	- اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	2 سا	1	20/04
<b>مساعد المصالح الاقتصادية</b>	<b>الاختبارات الكتابية :</b>			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
	- اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة الثالثة ثانوي من التعليم العام والتقني)	4 سا	4	20/08
	- اختبار ذو طابع إداري (تحرير وثيقة إدارية)	4 سا	4	20/08
	- اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.	2 سا	1	20/04
	<b>الاختبار الشفهي :</b>			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	

الملحق (تابع)

العلامة الإقصائية	المعامل	المدة	المواد	الرتبة المعنية
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4 1	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4 1	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مستشار للتوجيه المدرسي والمهني
20/05 20/08 20/08 20/04	3 4 4 1	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا	الاختبارات الكتابية : - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة. الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	مفتش التغذية المدرسية

الملحق (تابع)  
مسابقات التوظيف

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
أستاذ التعليم الثانوي	الاختبارات الكتابية :  - ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يتمحنون بغير هذه اللغة (لأساتذة اللغات الأجنبية).  الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 2 سا 20 دقيقة	3 4 1 2	20/05
				20/08
				20/04
أستاذ تقني في الثانوية	الاختبارات الكتابية :  - ثقافة عامة - اختبار في الاختصاص.  الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 20 دقيقة	3 4 2	20/05
				20/08
مساعد التربية	الاختبارات الكتابية :  - ثقافة عامة - اختبار في التاريخ والجغرافيا - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).  الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 2 سا 20 دقيقة	3 4 1 2	20/05
				20/08
				20/04
مقتصد	الاختبارات الكتابية :  - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع تقني (القانون العام أو المحاسبة العامة أو المالية العامة) - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).  الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 2 سا 20 دقيقة	3 4 1 2	20/05
				20/08
				20/04

الملحق (تابع)

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
نائب مقتصد	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
	- اختبار ذو طابع تقني (القانون العام أو المحاسبة العامة أو المالية العامة)	4 سا	4	20/08
	- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية).	2 سا	1	20/04
مساعد المصالح الاقتصادية	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
مفتش التربية والتكوين	- اختبار في الرياضيات والمحاسبة (مستوى السنة الثالثة (3) ثانوي).	4 سا	4	20/08
	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
مفتش التربية والتعليم الأساسي	- اختبار يتعلق بالمنظومة التربوية	4 سا	4	20/08
	- اختبار في الاختصاص.	4 سا	4	20/08
	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	
مفتش التربية والتعليم الأساسي	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة	3 سا	3	20/05
	- اختبار يتعلق بالمنظومة التربوية	4 سا	4	20/08
	- اختبار في الاختصاص.	4 سا	4	20/08
مفتش التربية والتعليم الأساسي	الاختبار الشفهي :			
	محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	20 دقيقة	2	

## الملحق (تابع)

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
مفتش التوجيه المدرسي والمهني	الاختبارات الكتابية :			
	- ... (بدون تغيير) ... - ... (بدون تغيير) ... - ... (بدون تغيير) ... - اختبار في الاختصاص للمترشحين الموظفين. الاختبار الشفهي : - ... (بدون تغيير) ...	... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... 4 سا ... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ...	... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... 4 ... (بدون تغيير) ...	... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... ... (بدون تغيير) ... 20/08 4
مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 4 سا 20 دقيقة	3 4 4 2	20/05 20/08 20/08
مستشار التوجيه المدرسي والمهني	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 3 سا 4 سا 20 دقيقة	3 3 4 2	20/05 20/05 20/08
أخصائي نفساني تقني	الاختبارات الكتابية :			
	- ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني الاختبار الشفهي : محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 3 سا 4 سا 20 دقيقة	3 3 4 2	20/05 20/05 20/08

الملحق (تابع)

الرتبة المعنية	المواد	المدة	المعامل	العلامة الإقصائية
مستشار في التغذية المدرسية	<b>الاختبارات الكتابية :</b> - ثقافة عامة - اختبار ذو طابع إداري - اختبار ذو طابع تقني. <b>الاختبار الشفهي :</b> محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 4 سا 20 دقيقة	3 4 4 2	20/05
				20/08
				20/08
				20/08
مدير ملحقة مدرسة أساسية	<b>الاختبارات الكتابية :</b> - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية في المؤسسة التعليمية. <b>الاختبار الشفهي :</b> محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 4 سا 20 دقيقة	3 4 4 2	20/05
				20/08
				20/08
				20/08
مدير مدرسة أساسية	<b>الاختبارات الكتابية :</b> - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). <b>الاختبار الشفهي :</b> محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا 20 دقيقة	3 4 4 1 2	20/05
				20/08
				20/08
				20/05
مدير مؤسسة التعليم الثانوي	<b>الاختبارات الكتابية :</b> - ثقافة عامة - اختبار في المنظومة التربوية - اختبار ذو طابع تقني يتضمن تسيير النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية في المؤسسة التعليمية. - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية). <b>الاختبار الشفهي :</b> محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص لتقدير كفاءات المترشحين.	3 سا 4 سا 4 سا 2 سا 20 دقيقة	3 4 4 1 2	20/05
				20/08
				20/08
				20/05

## وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005، يعدل ملحق القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليوسنة 2003 والمتضمن تعيين الأعمان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليوسنة 2003 والمتضمن تعيين الأعمان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،  
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار القائمة المرفقة بالملحق بالقرار المذكور أعلاه.

الولايات غير المذكورة سيتم التكفل بها لاحقا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1426 الموافق 6 غشت سنة 2005.

بوجمعة هيشور

### الملحق

قائمة الأعمان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
الإدارة المركزية	بن يمينة أحمد	مفتش رئيسي
	بوبر عبد الفتاح	مساعد إداري رئيسي
	زايت نور الدين	مفتش رئيسي
	سويسي رشيد	مفتش رئيسي
	ميموني محمد	مفتش
أدرار	مصباح بن يوسف	مساعد إداري رئيسي
	مولاي عمر فؤاد	مفتش
الشلف	معمر محمد	تقني سام
	حموني محمد	مفتش الاستغلال
أم البواقي	بومجو مسعودة	مساعدة إدارية رئيسية
	كليل نور الدين	مفتش
باتنة	بن علي المولودة زايقية حسيبة	مساعدة إدارية رئيسية
بسكرة	بومزراق أحمد	مساعد إداري رئيسي
بشار	مقدم بوجمعة	مهندس تطبيقي
	عبد اللي مصطفى	مفتش
البليدة	قرايني خالد	تقني سام



الملحق (تابع)

الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش	أزمدروب حسين	البلدية (تابع)
مفتش	دواي لياس	
مهندس تطبيقي	حسان باي بلقاسم	
مفتش رئيسي	إبريش سعيد	البويرة
تقني سام	مجبوب علي	
مساعدة إدارية رئيسية	بن عرار نادية	تامنغست
مساعدة إدارية رئيسية	بوزيدي فضيلة	
مفتش	ريح الله مراد	تلمسان
مساعد إداري رئيسي	بن جعيدة أبوبكر	تيارت
مساعدة إدارية رئيسية	سباحة زوليخة	
مفتش رئيسي	حمونة أرزقي	تيزي وزو
مفتش	مستغانمي حميد	الجزائر
مفتش	لعريبي محفوظ	
مفتش	عروج عمر	
مفتش	بكري هاشمي	
مفتش	بن سالم مبخوط	الجلفة
مفتش	فسيح عبد القادر	
مساعدة إدارية رئيسية	بوطالب إلهام	جيجل
مهندس دولة	رجاح الهاشمي	سطيف
مفتش	أمين حسان	
مساعدة إدارية رئيسية	بوغليطة ليلي	سكيكدة
مساعد إداري رئيسي	عقاق صالح	
تقني سام	العلمي يوسف	
متصرف إداري	كاري عبد القادر	سيدي بلعباس
مفتش	مقدم علاوة	عنابة
مفتش	بوركب حسين	
مساعد إداري رئيسي	ملوكي توفيق	قالمة
مفتشة رئيسية	بودالية أمال	قسنطينة
مساعدة إدارية رئيسية	بن شعبان كوثر	
تقني سام	سحنون مصطفى	المدية
مساعدة إدارية رئيسية	بن علي عمار ياسمينه	معسكر
مساعدة إدارية رئيسية	بلقرينات أمينة هند	

## الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
ورقلة	تلي جمال	مفتش
	قويدري طيب	مفتش رئيسي
	عربي ميلود	مساعد إداري رئيسي
	بوعزة سعيد	مساعد إداري رئيسي
وهران	بوعزيز الهواري	تقني سام
	بران جمال الدين	تقني سام
	بولجديان عبد المجيد	مفتش
	لكجع جلول سايج أحمد	مفتش
البيض	معاشو عبد الرحمان	مفتش رئيسي
إيليزي	مقداد بوجمعة	مهندس تطبيقي
	عوالي سليمان	رئيس قطاع
	لعرفي شريف	مفتش رئيسي
الطارف	عراري منيرة	مساعدة إدارية رئيسية
	بشاني رشيد	مساعد إداري رئيسي
	رجيمي سعاد	مساعدة إدارية رئيسية
تندوف	زغامين محفوظ	مهندس دولة
	زيان مصطفى	مفتش
تيسمسيلت	نعمان مصطفى	مساعد إداري رئيسي
الوادي	عمان عبد العزيز	مفتش رئيسي
	مفتاح ياسمين	مساعدة إدارية رئيسية
	بن عمار فتحي	مساعد إداري رئيسي
سوق أهراس	حشاني لامية	مساعدة إدارية رئيسية
	كادي صونية	مساعدة إدارية رئيسية
	لعلايبي سكيمة	مساعدة إدارية رئيسية
عين الدفلى	إخلف محمد	مفتش
النعامة	مرابطي صديق	تقني سام
غرداية	بوزايدة طيب	مفتش رئيسي
غليزان	منصوري جيلالي	مفتش
	قاسم لامية مريم	مساعدة إدارية رئيسية

## وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مؤرخ في 8 رمضان عام 1426 الموافق 11 أكتوبر سنة 2005، يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 257 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن كفايات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، أعضاء تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد علي لوحايدية، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيساً،

- السيد محمد رضا مراد، ممثل الوزير المكلف بالصحة، نائباً للرئيس،

- السيد جواد براهيم بوركايب، ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- السيدة رشيدة أبركان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- السيد عبد الحميد موساوي، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد عبد النور حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد نصر الدين بلحداد، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد صالح علوش، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيدة هنية ناجحي، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيدة باتريسيا بوقرين، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيدة زكية زرهوني، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيدة نعيمة طرابزي، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيدة حميدة وهبة، ممثلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيد زين الدين زيداني، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- السيد فوزي هوام، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- السيد كمال شوقي حمزة شريف، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- السيد الهواري عابد، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين،

- السيد محمد الطيب شنتير، ممثل لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين،

- السيد يحيى دهار، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،

- السيد عمار بومزراق، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،

- السيد الطاهر خليفة، ممثل المؤسسات العمومية للصحة،

- السيد محمد شراق، ممثل الهياكل الصحية الخاصة،

- السيد العربي مخالفة، ممثل الهياكل الصحية الخاصة.

يعيّن الأعضاء المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

## وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- إن رئيس الحكومة،

- و وزير التشغيل و التضامن الوطني،

"المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يوافق على برامج الامتحانات المهنية و برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، الملحق بهذا القرار".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005.

وزير التشغيل	عن رئيس الحكومة
و التضامن الوطني	وبتفويض منه
جمال ولد عباس	المدير العام للموظفة العمومية
	جمال خرشي

#### الملاحق

(1) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص.

.....  
.....  
.....(بدون تغيير).....

**(11) برنامج الاختبارات الكتابية و الشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتخصص :**

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

##### أ - الثقافة العامة :

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- اقتصاد السوق،
- استرجاع النفايات،
- الري في الميدان الفلاحي،
- الخصخصة في الجزائر،
- العولة،
- التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1419 الموافق 8 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمتضمن الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1420 الموافق 15 نوفمبر سنة 1999 والمتضمن تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة لإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

#### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى:** يتم هذا القرار أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

### نظريات التعلم :

- النظرية السلوكية البهافيورية،
- النظرية البنائية.

### التعليم بالأهداف :

#### خصائص مختلف أهداف التعليم :

- الأهداف العامة و الخصوصية و العملية.

### المقاربة بالكفاءات :

- مسار و تطور المقاربة بالكفاءات،
- القدرات و الكفاءات،
- المقاربة بالكفاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف وأوجه التشابه.

### المقاربة بالمشروع :

- بيداغوجيا المشروع: المقاربة البنائية.

### العلاقة التربوية :

- القطب التعليمي/ المدرّس : الفخ العلائقي،
- الدّعائم البيداغوجية و التعليمية في العمل التربوي،

- التدرّج و التقويم في العمل الاجتماعي،

- تقنيات الاستشارة و الاكتساب المدرسي.

### ج - اللغة الأجنبية : (الفرنسية أو الإنجليزية).

- اختبار في دراسة نص متبوع بأسئلة في إحدى اللغتين السالفتي الذكر.

### 2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في مقابلة مدّتها 20 دقيقة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

12 برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للمرشحين الموظفين للالتحاق بأسلاك المربين المتخصصين ومعلمي التعليم المتخصص والمساعدين الاجتماعيين :

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### أ - الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،
- المؤسسات المالية الدولية،
- سياسة السكن في الجزائر،
- سياسة الماء في الجزائر،
- المؤسسات الدستورية في الجزائر،
- التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،
- دور الهيئات الأممية الدولية في التوازن الجهوي،
- الديمقراطية و التعددية الحزبية في الجزائر،
- تسيير المدينة،
- التماسك الاجتماعي،
- سوء معاملة الأطفال،
- انحراف الأحداث،
- الرسوب المدرسي،
- الاستنساخ بين التقدم العلمي و الأخلاق،
- التربية و الاستثمار في الموارد البشرية،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- الحركة الجمعوية وأثرها على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر،
- المواطنة.

### ب - تقنيات التعليم و التقنيات التربوية:

#### التعليم المتخصص :

- الطرق السمعية الشفوية،
- الطرق الأحادية الحسّ،
- الطرق المشتركة أو المختلطة،
- البرايل التحضيري.

#### التربية المتخصصة :

- تاريخ وأسس و مبادئ التربية المتخصصة،
- رواد التربية المتخصصة.

#### طرق التعليم :

- مبادئ ومسلّمات طرق التعليم،
- طرق العرض والطرق الحوارية.

- الإبداع و المجال الاجتماعي في الوسط  
المؤسساتي،  
- أهداف التكفل داخل مؤسسة عمومية  
متخصصة،  
- التنظيم الإداري و البيداغوجي لمؤسسة عمومية  
متخصصة،  
- خصائص فئات الأشخاص المتكفل بها،  
- دور و مكانة المربي المتخصص داخل الفرقة  
المتعددة التخصصات،  
- التشريع و أدبيات المهنة،  
- مفاهيم النظافة و الإسعاف في الوسط  
المؤسساتي،  
- طرق التربية و إعادة التربية و إعادة التكييف،  
- علم النفس التربوي للطفل و المراهق و الشخص  
المسن،  
- الأنماط المختلفة للتقييم على المستوى  
البيداغوجي،  
- الطرق و الوسائل البيداغوجية للتعليم  
المتخصص،  
- أهداف البيداغوجيا المتخصصة في مؤسسة  
التكفل،  
- المعوق و التعليم المكيف،  
- الاتصال الاجتماعي،  
- تسيير النزاعات الاجتماعية،  
- الاقتصاد الاجتماعي،  
- الاقتصاد المنزلي،  
- التحقيق الاجتماعي،  
- العمل الاجتماعي،  
- تقنيات الإصغاء،  
- المقابلة،  
- علاقة المساعدة،  
- الإدماج الاجتماعي المهني،  
- الوضع في الأسرة،  
- دور و مكانة المساعد الاجتماعي داخل الفرقة  
المتعددة التخصصات.

- اقتصاد السوق،  
- عمل الأطفال،  
- استرجاع النفايات،  
- الري في الميدان الفلاحي،  
- الخوصصة في الجزائر،  
- العولة،  
- سياسة الماء في الجزائر،  
- حماية البيئة،  
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الاتصال،  
- دور الهيئات الأممية الدولية في التوازن  
الجهوي،  
- الديمقراطية و التعددية الحزبية في الجزائر،  
- تسيير المدينة،  
- ظاهرة التسول،  
- سوء معاملة الأطفال،  
- انحراف الأحداث،  
- الرسوب المدرسي،  
- الإيدز و وسائل الوقاية منه،  
- الانحراف الجنسي،  
- أدب الأطفال و دوره الاجتماعي،  
- التربية و التنشئة الاجتماعية،  
- هجرة الأدمغة،  
- حماية الطفولة،  
- حماية الأمومة و الطفولة.  
ب - اختبار تقني بيداغوجي يتعلّق ببيداغوجيا  
الهيكل المتخصصة :  
المنهجية التطبيقية : التدريب  
- إعداد تقرير التدريب و ملخص و تقرير  
تلخيصي،  
- البطاقة التقنية للنشاط التربوي.  
تنظيم نشاط و إجراءات و تطوره :  
- تقنية تربوية،  
- تقنية التنشيط،  
- درس،

### ج - تقنيات تربوية أو تقنيات التعليم المتخصص :

- التقويم وعلم التباري،
- التحكم في نظام البرايل (كتابة و قراءة)،
- صعوبات التعلم.
- التعليم بالأهداف :
- خصائص مختلف الأهداف التعليم :
- الأهداف العامة والخصوصية والعملية.
- التعليم بالكفاءات :
- مسار و تطور المقاربة بالكفاءات،
- القدرات و الكفاءات،
- المقاربة بالكفاءات و المقاربة بالأهداف: أوجه الاختلاف و أوجه التشابه.

### طرق التعليم :

- مبادئ ومسلمات طرق التعليم،
- طرق العرض و الطرق الحوارية،
- الطرق التحليلية و الطرق الإجمالية للتعليمية،
- طرق التنطيق،
- أهمية التربية المبكرة،
- الكشف المبكر،
- الدعم شبه المدرسي،
- الطرق التربوية الحديثة و التقليدية،
- دور التجهيز السمعي،
- وسائل و تقنيات التربية السمعية،
- أنظمة الاتصال عند الطفل ذي القصور السمعي،
- المساعدة الاجتماعية،
- التوجيه و الإعلام،
- الوساطة الاجتماعية،
- إستراتيجيات التدخل الاجتماعي،
- العمل الجوارى،
- التحقيق الوباي.

### بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا :

يعفى المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا من الاختبارات الكتابية للقبول و يلزمون بإجراء اختبار شفوي للقبول النهائي.

### 2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

#### بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

#### بالنسبة للمترشحين الموظفين :

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة وتتعلق بالبرنامج.

### 13) برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلوك المربين:

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### أ - الثقافة العامة:

- البطالة و سياسة التشغيل في الجزائر،
- عمل الأطفال،
- اقتصاد السوق،
- الانفجار الديمغرافي في الجزائر،
- التغذية و الاكتفاء الذاتي الغذائي،
- العولة،
- سياسة الماء في الجزائر،
- حماية البيئة،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- سياسة الكتاب في الجزائر،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية في الجزائر،
- التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الاتصال،
- آفة المخدرات في المجتمع الجزائري،
- التشرد،
- سوء معاملة الأطفال،

- حركات التحرر في الوطن العربي،
- القضية الفلسطينية،
- ثورة التحرير الجزائرية: (1954-1962)،
- منظمة الأمم المتحدة،
- التطورات السياسية والاقتصادية في الجزائر منذ الاستقلال،
- الحضارة العربية الإسلامية،
- مخطط مارشال،
- حلف وارسو و حلف الشمال الأطلسي،
- تأميم المحروقات في الجزائر.

#### الجغرافيا :

- الجغرافيا الاقتصادية: الشمال و الجنوب،
- معايير التقدم و التخلف (الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و الثقافية)،
- الأنظمة الاقتصادية في العالم،
- الولايات المتحدة الأمريكية: جوانب طبيعية واقتصادية،
- الزراعة و الصناعة والتجارة في بلدان الاتحاد الأوروبي،
- اليابان: جوانب طبيعية واقتصادية،
- الوطن العربي: جوانب طبيعية و بشرية واقتصادية،
- الصين: جوانب طبيعية و بشرية واقتصادية،
- التجارة الدولية،
- العلاقات: شمال- جنوب،
- البلدان المتخلفة: خصائص اقتصادية،
- المديونية.

#### 2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في مقابلة مدتها 20 دقيقة مع لجنة بعد إجراء فترة تدريب للتشبع تدوم أسبوعا في مؤسسة متخصصة تابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

- الأسرة والإعاقة والتربية،
- ظاهرة العنف في المجتمع،
- انحراف الأحداث،
- الإيدز ووسائل الوقاية منه،
- ثقافة السلم و اللاعنف،
- التربية و التنشئة الاجتماعية،
- الكوارث الطبيعية،
- الحركة الجموعية و أثرها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

#### ب - العلوم الطبيعية :

- مكونات و خصائص المادة الحية،
- المبادلات الخلوية،
- الانقسام الخلوي،
- أنواع المحاليل و خصائص كل منها،
- المورثات و دورها في انتقال الصفات الوراثية،
- الجهاز المناعي و دوره في حماية الجسم،
- تشريح الجهاز و فيزيولوجيته و نظافته :
- التناسلي،
- البولي،
- الهضمي،
- العصبي،
- الخلية و الطاقة،
- التقلص العضلي،
- النقل العصبي و النقل الهرموني.

#### ج - التاريخ أو الجغرافيا :

#### التاريخ :

- الحرب العالمية الثانية،
- الحرب الباردة و التعايش السلمي،
- حركة عدم الانحياز،